

تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وفق تثمين ممتلكاتها: بلدية وهران نموذجاً.

فاطمة بلبريك

باحثة دكتوراه، قسم العلوم السياسية،

جامعة وهران 2 محمد بن احمد.

ملخص:

وفق جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة يعد التمويل تحدياً يمنع الدول من إدماج التغيرات المرتبطة بتحقيق أهداف الالفية للتنمية ضمن سياساتها الوطنية التنموية، وهو ما عرفتته الدولة الجزائرية في ظل تدهور مداخيل الجباية البترولية للدولة بسبب انهيار اسعار البترول التي أوقعتها في أزمة مالية، ومنه تطلبت المعطيات الدولية والظروف الوطنية ضرورة التخلي عن التمويل الريعي واعتماد مصادر تمويلية بديلة تتميز بطابع الاستدامة وهو ما ألزم الجماعات الاقليمية تغيير نمط التسيير المعتمد من قبلها لمسايرة التوجهات المالية التي فرضتها ظروف ومعطيات جديدة، من اجل تفعيل دورها في الاستجابة لتطلعات المواطنين، كان أهمها تثمين ممتلكاتها المنتجة للمداخيل للقيام بوظائفها التنموية.

الكلمات الدالة:

البلدية، التثمين، ممتلكات، المنتجة للمداخيل، التنمية المحلية.

Résumé:

L'Agenda 2030 des Nations Unies pour le développement durable a estimé que le financement constitue le principal défi devant l'intégration de l'objectif du projet dans les politiques nationales du développement. C'est le problème auquel l'État algérien est confrontée après la baisse

des prix du pétrole et l'avènement d'une crise financière. Pour des considérations internationales et intérieures, l'Etat s'oriente vers l'adoption d'une nouvelle politique afin de réaliser ses objectifs économiques de croissance en s'appuyant, notamment, sur des sources de financement durables, lesquelles permettront aux collectivités territoriales de répondre aux besoins des populations par le biais de la valorisation des biens de la municipalité.

Mots Clefs:

Municipalité, Valorisation, biens, Produit des revenus, développement local.

Summary:

The 2030 Agenda for Sustainable Development of the United Nations considered that the main challenges of integrating the project objective in the national development policies are financing, a problem that Algeria experienced after the decline in oil prices, which required it to adopt new policies to achieve economic growth by relying on sustainable sources of funding that enable territorial communities to The implementation of the tasks assigned to it and from these policies has been adopted a policy of valuing the property of the municipality.

Key Words:

Municipality, Valorization, property, Produces income, local development.

مقدمة

لقد اصبح مفهوم التنمية المحلية من أهم أهداف الدولة والجماعات المحلية وتزامنا مع مشروع الأمم المتحدة الذي استدعى ضرورة التفكير في المفهوم الجديد للتنمية الذي يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات العالمية وفي مقدمتها حق الانسان في التنمية من خلال حصوله على المتطلبات الضرورية للحياة، أصبح الأداء الاقتصادي للدولة أهم مؤشرات قياس تحقيق التنمية لما يوفره من أموال تمكن الهيئات من تحقيق مهامها، ومنه اصبح لزاما على الدول اعتماد اقتصاد ذو طابع مستديم يمنع الدولة من الوقوع في تحديات مالية من شأنها ان تعرقل مسارها التنموي

ومن هذا المنطلق بات الحديث عن مالية الجماعات المحلية من اهم مواضيع الساعة التي تثار للبحث عن آفاق جديدة لسد العجز المالي الذي تعاني منه هذه الاخيرة وتمكينها من اداء المهام الملقة على عاتقها، التي لا يتسنى لها تنفيذها دون تلقيها تمويلات خارجية من الدولة، وفي هذا الاطار وبالتزامن مع انخفاض الجباية البترولية وعدم امكانية الدولة من تمويلها، بات من الضروري على البلدية الخروج من نهجها التقليدي في كونها مجرد هيئة ادارية تؤدي مهام التنظيف، ادارة المياه او استخراج وثائق الحالة المدنية الى ان تصبح مؤسسة شبه اقتصادية، هدفها الرئيسي تحصيل المال لخلق ثروة تمكنها من انجاز مشاريع استثمارية في مجال الفلاحة والصناعة والسياحة .

وتحديدا لفكرة تحصيل المال سعت الجزائر بهدف الارتقاء الى مصاف الدول المتقدمة وللحد من الوقوع في تذبذبات اسعار البترول، وحتى لا يكون مستقبل التنمية مرهون بناتج الجباية البترولية، اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات تمس الجماعات المحلية كان اهمها تعليمة تثمان ممتلكات البلدية.

طرح الاشكالية:

ان استقرار الدولة والمجتمع مرهون بتوافر شرطين يلعبان دور محوري في ضمان هذا الاخير، اولهما توفير الحماية والامن للوطن والمواطن وثانيهما الجانب المالي للدولة وهيئاتها المحلية، وما يوفره من استقرار ناتج عن وجود مصادر مالية ذات طابع يميزه الدوام والاستقرار وعلى ذلك بادرت

بلديات الجزائر بتغيير نمط تسييرها لممتلكاتها بإعادة الاعتبار لها من خلال تحيين اسعارها التي همشت كونها تمثل مصدر مستقر ودائم بغية سد عجزها المالي وعلى ذلك يمكن طرح الاشكالية التالية:

الى أي مدى كان لانخفاض الجباية البترولية في الجزائر اثر على تفعيل دور البلدية في تثمان مداخل ممتلكاتها ؟

الفرضيات:

✓ كلما اثرت متغيرات خارجية على أداء هيئة ما سعت هذه الاخير لتحسين أدائها بغية التجاوب معها.

✓ كلما اخفضت مداخل مورد ما كان البديل البحث وتحسين مداخل موارد اخرى.

1- ماهية البلدية: ولأن تعريفات البلدية اختلفت باختلاف الجهة القانونية المعرفة لها يمكن تعريفها من قبل الدستور والقانون الجزائري

1- البلدية في الدستور والقانون الجزائري: عرفت وفق ما يلي

- أ- الاطار الدستوري للبلدية⁽¹⁾: عرفها الدستور على انها الجماعة القاعدية للدولة
- ب- الاطار القانوني للبلدية: البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الاقليمية لامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، كما انها تساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه⁽²⁾.

2- ماهية التنمية المحلية :

خضعت التنمية المحلية لعدة مفاهيم نذكر منها ما يلي:

أ- مفهومها:

التنمية المحلية هي عملية تراكمية الغرض منها اجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي، والخدماتي لسكان المجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية الا من حيث مجال تطبيقها، حيث يبرز الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في انها تعطي الفرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع الى جانب الهيئات المركزية سعيا منها الى تحقيق مبدأ التوازن الجهوي، هذا الأخير الذي يفتح للوحدات الاقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الاقليم محليا بحسب ما تستدعيه الظروف بحكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالمحيط الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي لتلك المنطقة⁽¹⁾، وتحقيق التنمية المحلية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، " القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري" (الجريدة الرسمية) العدد 14 الصادر بتاريخ 27جمادى الاولى 1437 الموافق ل 7مارس 2016، ص (7-8).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية" (الجريدة الرسمية) العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2001، ص 7.

1- جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2014، ص 17.

يتطلب توافر مجموعة من الوسائل التي تتعدد وفق النصوص التي تنظمها والتي تتنوع بين وسائل بشرية ومادية (2)،

فهذه الاخير تتدرج ضمن ما يسمى بالتمويل المحلي الذي يعرف على انه:

كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعضم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وعلى ذلك عملية التنمية المحلية تتطلب تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية منها بحيث تعتمد تلك العملية اساسا على الموارد المالية الذاتية التي يمكن تعبئتها من المحليات بمقادير ضخمة اذا ما توافرت السبل اللازمة لذلك (3)

ب- مصادر تمويلها (4):

ان توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الهيئات المبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد التي ترتبط بمدى توافر الموارد المالية والتي يمكن تقسيمها الى موارد ذاتية واخرى خارجية حيث تتمثل الاولى في:

- الضرائب المحلية: هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الالتزام في نطاق الوحدة الادارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.
- الرسوم المحلية: هو كل ما تتقاضاه الهيئة المحلية من الفرد مقابل خدمة تؤديها له تعود عليه بنفع خاص ويدفع بنسب متفاوتة بحسب الاهمية النسبية لكل نشاط.
- نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية: تتمثل هذه الايرادات في المداخيل الناتجة عن ايجار مختلف المساكن والمحلات والمساحات التي تحوزها الجماعات المحلية بالإضافة الى نواتج التنازل عم هذه الاملاك وكذا ايرادات الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين

2-فؤاد غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص 29

3-عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية (الاسكندرية، الدار الجامعية للطبع، 2001)، ص17.

4-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (الواقع والآفاق)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011. ص ص (34-35-36).

ولان الموارد الذاتية دائما ما تتميز بطابع عدم الكفاية ما يدفع بالهيئات المحلية نحو اللجوء الى الموارد المالية الخارجية والممثلة في الاعانات الحكومية، القروض، التبرعات والهبات.

3- ممتلكات البلدية:

بناء على ما جاء به القانون والدستور في كون البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وبتحويله لها لمجموعة من المهام التي على اساسها تلبي الحاجات العامة الاساسية للمواطن، وفي سبيل اتمام المهام المنوطة لها وجب على المشرع تزويدها بكل ما يمكنها من أداء الدور الملقى على عاتقها ولعل اهمها الموارد المالية، التي تختلف باختلاف المصادر الممولة لها المنصوص عليها بمقتضى القانون والتشريع المعمول به ومنه قبل الخوض في تفاصيل ممتلكات البلدية لابد من التطرق الى مالية البلدية ومصادرها:

أ- مالية البلدية: تتمثل الإيرادات المالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي⁽¹⁾

- * ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لصالح البلديات.
- * المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- * رسوم حقوق مقابل الخدمات التي تؤديها.
- * ناتج مداخيل ممتلكاتها.
- * ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية.
- * ناتج المساهمات في راس المال.
- * الاعانات والمخصصات.
- * ناتج الهبات والوصايا.
- * ناتج القروض.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتضمن

قانون البلدية، مرجع سابق، ص23.

ولعل اهم ما يهم بناءا على اشكالية الموضوع هو تحديد ممتلكات البلدية سيما منها المنتجة للمداخل والتي تتدرج فيما يلي:

ب- أنواع أملاك البلدية:

مكن المشرع الجزائري البلدية جملة من الممتلكات، ممثلة في املاك عمومية (طبيعية واصطناعية) واملاك خاصة التي تمثل في ما يلي:

- املاك عمومية (طبيعية واصطناعية)⁽¹⁾:

تشمل الاملاك العمومية الطبيعية التي تملكها البلدية على سبيل المثال ما يلي:

* شواطئ البحر، المياه الداخلية، الثروات والموارد الطبيعية السطحية... الخ.

الاملاك العمومية الاصطناعية المملوكة من قبل البلدية فتتمثل فيما يلي:

* الاراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الامواج، السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ

المدنية والعسكرية، الموانئ الجوية والمطارات العسكرية، الطرق العادية والسريعة... الخ.

- الأملاك الخاصة وهي مدرجة كالتالي⁽²⁾:

* العقارات والمنقولات المختلفة الانواع الغير مصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية التي

تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الادارية.

* المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة

للبلدية التي انجزتها بأموالها الخاصة.

* الاراضي الجرداء الغير مخصصة التي تملكها البلدية.

* الاملاك العقارية الغير مخصصة التي اقتنتها البلدية او انجزتها بأموالها الخاصة.

1-عايلي رضوان، املاك الجماعات ومبدا اللامركزية الادارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر

بسكرة، العدد10، ص 509.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 30-90 المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر

1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية"، (الجريدة الرسمية) العدد 52، الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل 2

ديسمبر 1990، المعدل والمتمم "بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، المتضمن قانون

الاملاك الوطنية"، (الجريدة الرسمية) العدد 44، الصادر ب1شعبان 1429 الموافق ل 3 غشت 2008، ص13.

- * العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني او التجاري او الحرفي المنقول ملكيتها للبلدية.
 - * الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها في الاملاك الوطنية التي تعود اليها.
 - * المساكن المرتبطة بالعمل، او السكنات الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت الى ملكية البلدية.
 - * الاملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية وانجزته بأموالها الخاصة.
- ج- تصنيفات ممتلكات البلدية:

كما ذكر سابقا للبلدية عدة ممتلكات ولكن منها من هي منتجة للمداخل ومنها من هي غير منتجة لذلك ينبغي قبل الخوض في طرق تحصيل ايرادات ممتلكاتها المنتجة للمداخل تحديدها من خلال التمييز بينها من غير المنتجة للمداخل:

- الممتلكات المنتجة للمداخل تندرج ما يلي:

* الممتلكات العقارية⁽¹⁾:

- المبنية:

السكنات، الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري، المسالخ، حظائر السيارات، الأكواك.

- غير مبنية:

المساحات الخضراء، والاراضي الزراعية.

* الممتلكات المنقولة:

- قابلة للاستهلاك: مثل لوازم المكتب.

- غير قابلة للاستهلاك: المركبات، عتاد الأشغال العمومية.

* ملحقات ممتلكات البلدية⁽¹⁾:

1- لطيفة بهي، شهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من اجل النهوض بالتنمية المحلية»، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، جانفي 2016، العدد 12، ص 259.

1- مذكرة رقم 00096 المؤرخة في 10 مارس 2016 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتثمين املاك الجماعات المحلية.

إتاوات استغلال أملاك البلدية، حقوق الطرقات، حقوق التوقف أثناء المعارض وعلى الأرصفة.

تتمثل هذه الحقوق في ناتج استغلال املاك البلدية والتي يمكن خصرها في ما يلي⁽²⁾:

- الحقوق الناتجة عن ترخيص الطريق لبعض التدخلات مثل:

استعمال سطح مغلق في امتداد مقهى او مطعم.

تشديد مدخل عبر الرصيف التابع للبلدية.

تشديد كشك او مخبأ انتظار الحافلات.

- الحقوق الناتجة عن رخصة الوقوف مثل:

وقوف مؤقت لآلة ورشة.

وقوف جميع انواع المركبات.

عرض بضائع امام محل (بائع وروود، بائع خضر وفواكه....)

- الممتلكات غير منتجة للمداخيل تتمثل فيما يلي:

المرافق العامة، الشبكات...⁽³⁾

II- تثمين إيرادات ممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل على ضوء التعليمات الوزارية رقم 00096


وأثرها في تحقيق التنمية المحلية:

تعتبر الوسائل المالية عاملا أساسيا في التنمية المحلية اذ ان نجاح الهيئات المحلية في اداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها بتوفير الخدمات للمواطنين يقتضي ان تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها المتعددة حيث ان كلما زادت مواردها المالية مكنها الامر من ممارسة اختصاصاتها على اكمل وجه وهو ما يطرح اشكال مصدر التمويل وكيفية الحصول على موارد مالية

2- عبد الوهاب بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2014)، ص59.

3- عبد الوهاب بوضياف، مرجع سابق، ص59.

ذاتية دون اللجوء الى الحكومة المركزية للحصول على الاعانات المالية⁽¹⁾، خاصة وان هذه الاخيرة تعيش ازمة مالية نتيجة تذبذب اسعار البترول الدائم الذي يخلق اختلال في المالية العامة والمحلية على حد سواء فكان لزاما على البلدية خاصة في ظل ما تملكه من ممتلكات منحها لها المشرع والتي من شأنها اذا قدرتها حسن تقدير ان تعود عليها بشكل كلي بإيرادات مالية تسد العجز المالي الذي دائما ما تشكو منه البلديات كما تمكنها من خلق مشاريع استثمارية التي تخلق لها ثروة ذات مصدر دائم خاصة وانها كانت تستغلها بأحد الاساليب (ايجار او منح امتياز...الخ) بمبالغ رمزية لا تكفي للغرض الذي وضعت لأجله وعلى ذلك صدرت التعليمات الوزارية استجابة للمعطيات التي فرضها قرار الامم المتحدة في برامجه الذي اعتمد على مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من جهة وانهايار اسعار البترول كاهم مصادر التمويل المعتمد عليها من جهة اخرى والمخطط التالي يوضح ذلك:



وبمقتضى ذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات في سبيل تمكين هذه الهيئة (البلدية) من ان تجد لنفسها تمويلا ذاتيا يغنيها عن اعانات الدولة والتخفيف من تبعيتها لها، خاصة بعد اقرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية بذلك كون الخزينة العمومية للدولة لا تسمح.

فكان الحل البديل لذلك تثمين ممتلكاتها بإعادة النظر في الحقوق والتسعيرات المتعلقة بأملكها من خلال إعادة تقويمها، ومراجعة أسعار تأجيرها وتحسينها طبقا للأسعار المعمول بها لدى الخواص كونها تمثل عامل اساسي في التمويل المحلي (خاصة المحلات التجارية والأسواق وحقوق المكان)، وذلك باتخاذ عدة اجراءات معززة لذلك بناء على ما أسفر عنه اجتماع الحكومة مع الولاية المنعقد يومي 12-13 نوفمبر 2016 من توصيات في ورشته الثانية المتعلقة بإصلاح المالية والجباية المحليتين من أجل تنمية محلية دائمة⁽²⁾.

1- يس فصيل الحاج، حيتالة معمر، اشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 9، جانفي 2017، ص164.

2-<http://www.interieur.gov.dz/index>

زيادة الى ما جاء به للمرسوم التنفيذي 16-320 الذي يلزم الأمين العام للبلدية السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية وحمايتها⁽¹⁾.

1- اجراءات تثمانين ممتلكات الجماعات المحلية " التعليمات الوزارية رقم 00096 " وما حملته في طياتها ما يلي:

تثمانين موارد الاملاك واستغلالها العقلاني وذلك كونها موارد تتميز بالديمومة والاستقرار والعمل على التحصيل الفعلي لها.

العمل على بذل كافة الجهود لتحسين مردودية املاك البلدية واخذ التدابير اللازمة لتثمانينها دوريا من خلال مراجعة طرق وشروط استغلالها.

لتحكم في املاك البلدية من خلال احصاء حصري وشامل وذلك من خلال:

- * جرد الاملاك * العقارية وجرّد الاملاك المنقولة التابعة لها.
- * ضرورة تسجيل ممتلكاتها في الجدول العام للأملاك الوطنية.

والعمل بهذه الاخيرة كان بناءا على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-455 فيما يتعلق بالأملاك العقارية الذي ألزم الهيئات الاقليمية، بأن تقوم بجرّد وصفي وتقييمي للأملاك الخاصة او العمومية التي خصصت لها، وذلك بإعداد بطاقة تعريفية للعقار تتضمن المعلومات التالية⁽²⁾:

- * نوعيته محتواه ومكان وجوده.
- * اصل الملكية ونوعية الحقوق.
- * قيمته .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الاول 1438 الموافق ل 13 ديسمبر 2016 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية"، (الجريدة الرسمية) العدد 73، الصادر بتاريخ 15 ربيع الاول 1438 الموافق ل 15 ديسمبر 2016، ص 4.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرّد ممتلكات الدولة"، (الجريدة الرسمية) العدد 60، الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى 1412 الموافق ل 24 نوفمبر 1991، ص 32.

اما فيما يتعلق بالأماك المنقولة: فجاءت المادة 17 من نفس المرسوم رقم 455-91 تجبر الجماعات الاقليمية على جرد أملاكها المنقولة وتدوينها بأمانة تسجيل الاملاك المنقولة التي تحوزها المصلحة المعنية والممثلة في :

- * الاشياء القابلة للاستهلاك من الاستعمال الاول مثل : الورق، المواد الغذائية، الوقود
- * الاشياء غير قابلة للاستهلاك من الاستعمال الاول والتي تحدد قيمتها بموجب قرار من وزير المالية.

وفي اطار تسجيل الممتلكات في الجدول العام للأماك الوطنية جاءت المادة 8 من القانون رقم 02-11 ملزمة الأمر بالصرف «انه لا يجوز صرف أي نفقة متعلقة بأشغال وصيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو جهاز او مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، إلا بعد الحصول على شهادة تسجيل العقار المعني في الجدول العام للأماك الوطنية، تسلم من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا⁽¹⁾»، وهو ما نصت عليه المادة 164 من قانون البلدية 10-11.

كما تم التأكيد على ضرورة تسجيل أملاك البلدية بشكل دقيق في التعليم رقم 5380 المؤرخة في 26 مارس 2019 الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتضمنة ضبط المحفظة العقارية للجماعات الاقليمية وهذا الإجراء اعتمد في اطار تطبيق الشفافية طبقا لتجسيد أهم آليات الحكامة المحلية.

2- اساليب تسيير ممتلكات البلدية وفق القانون 10-11⁽²⁾:

تعمل البلدية على استغلال ممتلكاتها عبر عدة اساليب التي تحدد لها طريقة تحصيلها لإيراداتها وذلك بمقتضى السلطة التقديرية الواسعة المخولة لها وتتمثل هذه الاساليب (تقنيات، طرق) التي تختلف باختلاف النص القانوني المحدد لها كالتالي :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية"، (الجريدة الرسمية) العدد 86، الصادر بتاريخ 21 شوال 1423 الموافق ل 25 ديسمبر 2002، ص 8.

2- باركة محمد الزين، عبد الكريم مسعودي، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 51.

أ- الاستغلال المباشر: خول قانون البلدية 10-11 بمقتضى المادة 151 منه البلدية حق استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

ب- ايجار العقارات: خولت المادة 90 في فقرتها الثانية من قانون الاملاك الوطنية 30-90 للجماعات الاقليمية حق تأجير ممتلكاتها العقارية التابعة لها في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- منح الامتياز: اجازت المادة 155 من القانون رقم 10-11 للبلدية حق امتياز المصالح العمومية المحددة في المادة 149 من نفس القانون قصد ضمان حسن سيرها، نذكر منها ما يلي:

* الأسواق المغطاة والأسواق والموازن العمومية.

* الحظائر ومساحات التوقف.

* المحاشر.

* النقل الجماعي.

* المذابح البلدية.

* الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.

* فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.

* المساحات الخضراء.

د- فرض حقوق (اتاوى) نتيجة استغلال ممتلكاتها :

يجوز للبلديات ان تتقاضى اتاوات عند ترخيصها لشخص طبيعي او معنوي لشغل املاكها العمومية (1)

3- تهمين الممتلكات (دراسة حالة لبلدية وهران):

بناء لما سبق ذكره حول اساليب تسيير ممتلكات البلدية وبمقتضى المادة 163 من القانون رقم 10-11 التي تلزم المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ جل التدابير اللازمة لتهمين ممتلكات البلدية بصفة دورية، وعلى ضوء التعليمات الوزارية رقم 00096 وما جاءت به من ارشادات نحو تهمين ممتلكات البلدية بشتى الطرق المنصوص عليها في القانون والتشريع المعمول بهما، تم التقرب من احدى بلديات ولاية وهران البالغ عددها 26 بلدية للنظر فيما اذا كانت هذه الاخيرة المهملة لقواعد التسيير الحسن لممتلكاتها تعمل على تطبيق توصيات التعليمات، وفيما يلي قراءة لبعض مبادرات تهمين ممتلكات بلدية وهران في اطرها المختلفة:

أ- الاستغلال المباشر:

في اطار تحسين مداخل املاك البلدية التي يتم تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر، وعلى اثر اجتماع من لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار المنعقد بتاريخ 2016/11/28 تم اعادة تقييم الاشتراك بدور الحضانة التابعة لبلدية وهران من خلال تحيين اسعار الاشتراك وفق ما يلي (2):

- من 500 دج الى 700 دج بالنسبة لأطفال عمال البلدية.
- ومن 800 دج الى 1400 دج بالنسبة لباقي الاطفال باستثناء ذوي الدخل المحدود . (2017، 2017/43) .

1- يلس شاوش بشير، المالية العامة(المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2013، ص 191.

2- مداولة رقم 2017/43 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لوهران، المنعقدة بتاريخ 2017/06/01 المتعلقة بالرفع من قيمة الاشتراك بدور الحضانة.

ب- الأيجار :

في إطار تحيين اسعار الأيجار التي يتم تحديدها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق او القيمة الإيجارية الحقيقية لها بشكل مفرط عمليا، مع الإشارة الى ان قيمة الأيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة تحدد طبقا للقانون المدني والقانون التجاري وعلى هذا الاساس للبلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الأيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر، سعت البلديات الجزائرية بالالتزام بفحوى التعليمات الوزارية سيما ما تعلق منها بالتخلي عن اسلوب التراضي في عملية كراء (المحلات التجارية، الاسواق، ..) وتجديد العقود باعتماد مبدأ المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض ويتجلى ذلك من خلال قراءة لمعطيات بعض جداول مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران:

بناء على التعليمات الوزارية رقم 96 تم اقتراح الرفع من قيمة الأيجار بنسبة 100% فيما يتعلق بكل من الأكشاك والمحلات التجارية بمقتضى المساحة المحددة بالإضافة الى المنشآت الرياضية لها وفيما يلي قراءة لمعطيات التسعيرات الأيجارية المقترحة لكل من الأكشاك، المحلات والمنشآت الرياضية :

الجدول 1: التسعيرات الأيجارية المقترحة للأكشاك⁽²⁾

التعيين	النشاط	التسعيرة القديمة	التسعيرة الجديدة
الأكشاك	التبغ والجرائد	210.00 دج للمتر المربع	420.00 دج للمتر المربع
	الاشغال والنشاطات	180.00 دج للمتر المربع	360.00 دج للمتر المربع

لتبادر الى تعديل التسعيرة المفروضة بموجب مداولة الى تسعيرة جديدة تتواءم مع متطلبات مالية البلدية والمحددة ب:

2- مداولة رقم 2016/60 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2016/06/30، المتعلقة بالرفع من حقوق الأيجار المطبقة على الأكشاك، المحلات التجارية واستغلال المساحات.

جدول 3: المحلات التجارية والمحلات المختلفة⁽¹⁾

الموقع	الرقم	المبلغ الشهري المطبق حاليا	المبلغ الشهري المقترح
شارع بغدادي محمد	56/54	1020 دج	4080 دج
	52 ب	900 دج	4080 دج
حي الضاية	20/17/15	دينار رمزي	3600 دج
المشكلات	المذبح البلدي	5830 دج	10000 دج
المحلات المختلفة	محل داخل المحطة البرية الحمري	3000 دج	6000 دج
	حديقة الحيوانات	2640 دج	15000 دج

وبقراءة لمعطيات الجدولين تبرز لنا الأرقام ارتفاع تسعيرة او مبلغ الايجار المقترحة من قبل البلدية، بين التسعيرة المعمول بها والتسعيرة المقترحة وهو ما يدل حقا على سعي البلدية على تثمين مداخيل ممتلكاتها.

وفي اطار مواصلة تدعيم مداخيل البلدية قامت هذه الاخيرة بإنجاز محلات جديدة ضمن هياكل جديدة استفاد منها المرطلون في اطار عملية هدم اكشاك وسط المدينة وطبقت لها تسعيرات إيجارية حددت كالتالي:

1- مداولة رقم 2016/60 ، مرجع سابق.

- ايجار السكنات الوظيفية⁽²⁾:

في اطار مراجعة اسعار الايجار الخاصة بالسكنات الوظيفية البلدية المشغولة من طرف مستخدمي سلك التعليم، ومع تقييم مداخل البلدية في ظل الوضعية الاقتصادية الراهنة، وجب ضرورة اعادة تقييم اسعار الايجار التي لم تكن تفرض اساسا وعلى ذلك برز اجراء بلدية وهران بتحديد تسعيرة ايجار السكنات الوظيفية التابعة لها ب 900 دج للغرفة الواحدة.

لكن ورغم ذلك يثبت الواقع انه لا تزال هناك عدة سكنات وظيفية مشغولة دون تثمين زيادة الى ان تكاليف الماء والكهرباء تعود على عاتق البلدية وهو ما لا يزال يطرح اشكال احصاء ممتلكات البلدية

- ايجار اماكن خاصة لوضع اللوحات الاشهارية⁽¹⁾:

في اطار تثمين مداخل بلدية وهران بادرت هذه الأخيرة بالإعلان عن مزيدة متعلقة بعملية كراء أماكن خاصة لوضع اللوحات الاشهارية، وبعد الفراغ من جل الاجراءات تمت الموافقة على ابرام عقود كراء مع مؤسسات اشهارية نذكر منها على سبيل المثال:

المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار " ANEP " بمبلغ اجمالي سنوي مقدر ب 1.790.000.00 دج لستة عشرة (16) لوحة، يدفع منه مبلغ كفالة لستة (6 أشهر) مقدر ب 895.000.00 دج من مبلغ الكراء السنوي .

ج- أتاوى شغل الأملاك العامة للبلدية:

تتلقى البلدية بعنوان ناتج املاك حقوق الطرق والأماكن والتوقف اتاوى ممثلة فيما يلي :
* حقوق الطرق: نتيجة اصدار رخص البناء واصلاح المباني على طول الطريق الحضري.

2- مداولة رقم 2017/37 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2017/06/01 المتعلقة بمراجعة اسعار الايجار الخاصة بالسكنات الوظيفية البلدية المشغولة من طرف مستخدمي سلك التعليم.

1- مداولة رقم 2016/133 للدورة العادية الخامسة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2016/11/30، المتعلقة بمنح عقود لكراء اماكن خاصة بوضع اللوحات الاشهارية عبر تراب بلدية وهران.

* حقوق التوقف: تتمثل في الاتاوات التي تجمعها البلدية عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، وقوف السيارات، عرض البضائع على الارصفة.....)

* حقوق الاماكن والتوقف في القاعات والمعارض والاسواق: تحدد التعريفات على اساس الاراضي المشغولة التابعة للبلدية وكذا نوعية وطبيعة المنتوجات المعروضة للبيع⁽²⁾.

وبناء على ذلك وفي اطار تحسين مداخل البلدية بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 96 من خلال اجتماع لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار لبلدية وهران الذي أسفر عن الرفع من حقوق استغلال الطريق العمومي لغرض اقامة سياجات للمشاريع بنسبة حددت ب 100%(للمتر المربع الواحد) بالإضافة الى مبلغ 100دج لليوم الواحد كمستحقات شغل المساحات المرخص لها، بالإضافة الى الرفع من حقوق استغلال أسواق التجزئة⁽¹⁾.

د- الامتياز:

في اطار تدعيم مداخل البلدية وتطبيقا للتوصيات الواردة من طرف المصالح الولائية، قامت بلدية وهران بإجراءات منح عن طريق الامتياز حاضرة السيارات المتواجدة على مستوى واجهة البحر (كنستال) مقابل دفع ايجار شهري قدره (90.000.00دج) لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. كما أعادت النظر في أسعار القاعات السينمائية المسيرة عن طريق عقود الامتياز من طرف الخواص والتي لم تعرف أي زيادة في التسعيرة منذ أمد طويل بموجب جلسة انعقدت في 29 ماي 2017 والتي أسفرت على رفع قيمة الايجار على النحو التالي:

2- مداولة رقم 2016/58 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2016/06/30، المتعلقة بالرفع من حقوق استغلال الطريق العمومي.

1- مداولة رقم 2016/58 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2016/06/30، المتعلقة بالرفع من حقوق استغلال الطريق العمومي.

جدول 5: الايجار في اطار عقد الامتياز (2)

اسم السينما	مبلغ الايجار الشهري السابق	مبلغ الايجار الشهري الجديد
سينما تافنة	1.000.00	10.000.00
سينما الهقار	30.000.00	40.000.00
سينما الظهرة	1.750.00	10.000.00
سينما المرجاجو	28.000.00	40.000.00

وعليه توجي الأرقام المدونة سابقا، سواء المتعلقة بناتج الاستغلال المباشر أو بجداول تسعيرات الايجار لمختلف المحلات التجارية والمهنية والأكشاك والأسواق أو ما تعلق بالسكنات الوظيفية وغيرها من ممتلكات البلدية المذكورة سابقا، بعمل البلدية على الرفع منها بناءا على السعر المعمول به والسعر المقترح لتحصيله بمقتضى تطبيق التعلية الوزارية .

- وفي اطار حماية ممتلكاتها من الاستغلال الفوضوي:

سعت الى تطبيق تسعيرة على الباعة الفوضويين مستعملي الطريق العمومي وكذا التجار أصحاب المحلات مستعملي الأرصفة بدفع ما قيمته 50دج يوميا بالنسبة للباعة الفوضويين، وقيمة 100دج يوميا للمحلات التي تعرض سلع على الرصيف والطريق العمومي التابع لها،⁽¹⁾ كما قامت بتحويل سوق المواشي إلى سوق لبيع السيارات المستعملة سعيا منها لمحاربة البيع العشوائي للسيارات

2- مداولة رقم 2016/58 للدورة العادية الثالثة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، المنعقدة بتاريخ 2016/06/30، المتعلقة بالرفع من حقوق استغلال الطريق العمومي. مداولة رقم 2017/63 للدور الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ 2017/08/24 المتضمنة مراجعة اسعار القاعات السينمائية المسيرة عن طريق عقود الامتياز من طرف الخواص.

1- مداولة رقم 2017/64 للدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ 2017/08/24 المتضمنة تطبيق تسعيرة على التجار المتقلين على مستوى بلدية وهران.

المستعملة عبر تراب البلدية لحسن استغلال ممتلكاتها بما يخلق لها ثروة تخولها إمكانية تحقيق الخدمات المنتظرة منها⁽²⁾،

وبقراءة لمعطيات الجداول تبرز لنا الأرقام ارتفاع تسعيرة او مبلغ الأيجار المقترحة من قبل البلدية، بين التسعيرة المعمول بها والتسعيرة المقترحة وهو ما يدل حقا على سعي البلدية على تثمان مداخيل ممتلكاتها.

لتسفر هذه الإصلاحات عن إيرادات مالية قدرت في الميزانية الأولية لبلدية وهران لسنة 2018 يتم عرضها وفق ما يلي:

جدول رقم 6: الإيرادات المالية في الميزانية الأولية لبلدية وهران لسنة 2018

السنة المالية		الإيرادات المالية
2018	2016	
611.798.315.18 دج	563.156.311.95 دج	نتاج مداخيل الممتلكات
203.159.982.13 دج	103.508.876.13 دج	نتاج استغلال المرافق العامة
80.000.000.00 دج	1.270.411.044.00 دج	مساهمة الدولة بإعانات مالية للبلدية

Source : Cahier d'observations budget supplémentaire, balance generale du budget supplémentaire, 2016, p1., Cahier d'observation du budget primitif 2018, Balance Générale Du Budget Primitif 2018 commun d'Oran

2- مداولة رقم 2017/39 للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2017/06/01 المتضمنة تحويل سوق المواشي المحاذي للمذبح البلدي الى سوق لبيع السيارات المستعملة.

وبالرغم من ان الاصلاحات مكنت البلدية من تحسين ايرادات ممتلكاتها الا انها لم ترقى الى المستوى المطلوب لكنها شهدت تحسين وارتفاع في الحصيلة مقارنة مع الاعوام الماضية وان استمرت البلدية على تعزيز مكانتها الاقتصادية في مجال تحولها الى مؤسسة شبه اقتصادية تأول مهمة خلق الثروة والتجهيز عوض تشبثها بالدور الاداري المحظسكون هناك نتائج ايجابية اكثر في تمكنها من توميل نفسها ذاتيا بايرادات مالية ذات قيمة تغنيها عن تبعيتها للدولة

4- أثر تثمان ممتلكات البلدية في تحقيق التنمية المحلية (3) :

تضطلع البلدية الى مجموعة من المهام مخولة لها قانونا في الفصل الثاني من قانون البلدية في مواد 107، 113، 122، 123، 133 في مجال تحقيق التنمية المحلية وبمقتضى التعليمات الوزارية وما أسفرت عنه من مبادرات دفعت بهذه الأخير إلى إعتقاد إجراءات جديدة في ما يتعلق بإعادة الاعتبار لممتلكاتها بتعيين أسعارها التي من شأنها أن تمكنها من تحصيل ايرادات ذات مردودية تمكنها من أداء أسمى الأهداف التي وجدت لأجلها إلا وهي التنمية المحية وذلك لما تحمله في طياتها من متطلبات ضرورية لحياة المواطن ومن هنا وبناءا لما سبق ذكره عملت بلدية وهران استنادا على الايرادات المحصلة من التثمان الى تجسيد جملة من المشاريع منها ما انجز ومنها ما هو قيد الانجاز نأتي على ذكر أهمها فيما يلي :

أ- في مجال احداث الملحقات البلدية:

تمكنت بلدية وهران في اطار تقريب الادارة من المواطن الى انجاز 11 ملحقة بلدية الى غاية سنة 2018.

بمءاء على نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة تم الشروع في اعتماد عدة مشاريع منها :

* دور حضانة في طور الانجاز

* ملحقة معهد موسيقى

3- مقابلة مع مدير الامانة العامة لبلدية وهران. (2018/05/12).

- * قاعة سينما وسط المدينة بلدية وهران
- * انجاز مسرح للأطفال بشارع الأمير عبد القادر
- * اعادة بناء وترميم قاعة السينما بحي الهواء الجميل والتي سيجز بها مركز ثقافي
- * انجاز فضاءات ملاعب جوارية
- * تحضير مشروع تحويل محطة الحافلات الى حديقة للعائلات

فقد بادرت البلدية إلى اعتماد هذه المشاريع التي تزود بمرافق أساسية وبمعدات تجعلها مكان لاستلهاام الأطفال والأهل والمواطنين يستثمر فيها بما يخلق عائد للبلدية يمكنها من تحصيل أموال جراء استغلالها إما بشكل مباشر أو بمنحها وفق عقد إمتياز وفي كلتا الحالتين ستكون مشاريع منتجة من ناحية ومن ناحية أخرى ستساعد على نشر الفن وتوسيع وتكثيف مرافق الترفيه عن النفس .

وذلك بحكم أن البلدية ليس منوط لها تقديم الخدمات الأساسية والضرورية فحسب وانما كذلك العمل على خلق ثروة وأموال لأداء الصلاحيات المخولة لها قانونا والمساهمة في تمويل الدولة

ب- في مجال النظافة وحفظ الصحة وصيانة طرقات البلدية :

تعمل البلدية في اطار حفظ النظافة والصحة بإعداد كشف أسبوعي لمديرية الصحة والسكان :

* مراقبة المياه الصالحة للشرب وذلك في اطار مكافحة الامراض المتنتقلة عبر المياه المقررة بتيلكس رقم 007384 المؤرخ بتاريخ 23 افريل 2017

* كما تراقب المؤسسات ذات الطابع التجاري خاصة منها ذات الطابع الغذائي لحماية الانسان من أي أمراض تسمم ناتج عن قلة النظافة فمثلا ببلدية وهران يتم تفتيش 39 مؤسسة من مخبزة إلى مطاعم إلى مقاهي وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاستهلاكي ناهيك عن المؤسسات التعليمية البالغ عددها 29 مؤسسة.

* كما تسهر البلدية لضمان نظافة الوسط والمحيط بمعاينة المزابل و مراقبتها

* اما في ما يتعلق بصيانة الطرق فعملت البلدية على تنصيب ورشة عمل لترميم حي بوعمامة

وحي المنزه

ج- اما في مجال عملها الاجتماعي :

تتقرب البلدية في مجال تزويد الطبقة المعوزة بقفة رمضان المقدر عددها ان يصل هذه السنة الى 7000 قفة رمضان مقارنة بالسنة الماضية التي كان عددها 6500 قفة .

وهذا ما يوحي على أن البلدية تعمل وتحاول على بذل مجهود في الحفاظ على العيش اللائق للمواطنين والمعوزين وهو ما اكدته التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 مؤرخة في 16 أبريل 2019 المتعلقة بالعملية التضامنية لشهر رمضان لسنة 2019 بمنحهم اعانة مالية قدرت ب 6000 دج لتقدر قيمة الاعانة وفق المنشور الوزاري رقم 03 الصادر في 20 اكتوبر 2019 ب 6030 دج حتى يتسنى للمستفيد الحصول على 6000 دج كاملة من البريد وتكفل البلدية بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمقدرة ب30 دج.

خاتمة:

ان ما يمكن استخلاصه مما ذكر آنفا، ان اعتماد البلديات على الاعانات التي تمولها بها الدولة في اطار التمويلات الخارجية، وتعودها على ذلك جعلها تفقد مصداقية كونها هيئة تساهم مع الدولة في تنمية الاقليم على ان تصبح هيئة تعمل على حساب الدولة لتحقيق المهام المخولة لها قانونا، وبمقتضى ذلك وخاصة بتدهور مداخيل الجباية البترولية التي افرزت معطيات اثرت على ميزانية الدولة والتي بدورها انعكست على ميزانية البلديات، كونها تعتمد وبدرجة كبير على تمويلات الدولة بات من الضروري سعي هذه الاخيرة البحث عن مصادر دائمة تغنيها عن تبعيتها للدولة وتزويد من تفعيل دورها في كونها هيئة محلية مستقلة ماليا من خلال تثمين ممتلكاتها من خلال تأكيد الامر وفق الارسال رقم 3001 في نص رقم 309 الصادر ب24 فيفري 2019 من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية على الزامية تنفيذ فحوى التعليمات 96 مؤكدا في التعليمات رقم 1747 الصادرة ب 16 جوان 2019 المتعلقة بالتنازل عن املاك الجماعات المحلية على ضرورة السهر والحفاظ عليها لما توفره من ايرادات هامة وثابتة عوض التنازل عنها

وعلى ذلك يمكن الخروج بأهم النقاط التي استوحتها هذه الدراسة والممثلة فيما يلي:

- * اعادة النظر في نمط تسيير الممتلكات.
- * عمل البلدية على حسن استغلال ممتلكاتها .
- * تحيين اسعار الايجار خاصة للمحلات المهنية والاكشاك وباقي الاملاك المدلى بها في الامثلة السابقة.

ولذلك على الدولة من اجل الحد من الوقوع في تذبذبات اسعار البترول ولضمان تحصيل ايرادات مالية تتميز بطابع الدوام والاستمرار، ان تراعي جملة من المعطيات تتدرج فيما يلي:

- * اعادة النظر في مداخل البلدية خاصة فيما يتعلق بالإعانات لأنها تمثل قانونا احد مصادر ايرادات البلدية.

* الامتناع وبشكل تام عن تمويل البلديات ماليا الا اذا استلزمت الضرورة ذلك.

* تفعيل دورها في البحث عن مصادر تمويل جديدة .

- * عمل البلدية على تنويع نشاطاتها واقامتها لمشاريع اقتصادية، استثمارية تشمل مجال

الصناعة والزراعة والتجارة والسياحة حتى تضمن تعدد مداخلها .